مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 3- September 2022 | المجلد ١٣- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢٢

الإختيارات الفقهية للإمام العز بن عبد السلام في كتابه القواعد الكبرى المتعلقة ببعض مسائل المعاملات – دراسة فقهية مقارنة–

١- السيد زيد خلف ذياب
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
zai14i1001@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د. عبد محمود عزيز
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
abed.mahmood@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.175009

تاريخ استلام البحث: ٧/ ٦/ ٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ١٦/ ٨/ ٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/٩/ ٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
القواعد، العز بن عبد السلام، المسائل

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد: لما كان حفظ المال أحد مقاصد الشريعة، وأحد الضروريات الخمس، نجد أن الشريعة قد أولت اهتماماً كبيراً من أجل المحافظة عليه، وذلك بتشريع أحكام وضوابط، تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة تعددت فيها أقوالهم، وتنوعت فيها آراؤهم؛ لذا تناولت في هذا البحث المسائل الفقهية التي اختارها الإمام العز بن عبد السلام في كتابه (القواعد الكبرى)، والمتعلقة بمسائل المعاملات، دراسة فقهية مقارنة، وقد بدأت بترجمة موجزة للإمام العز بن عبد السلام، وأيضاً نبذة مختصرة عن كتابه، ثم تناولت المسائل بعرض أقوال الفقهاء فيها، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح

THE FIQHI CHOICES OF IMAM AL-EZZ BIN ABD AL-SALAM IN HIS BOOK "AL-QAWAE'D AL-KUBRA" TO SOME RELATED ISSUES. A COMPARATIVE FIQHI STUDY

[1] **Mr. Zaid Khalaf Thyab**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Abed Mahmood Aziz**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: zai14i1001@uoanbar.edu.iq
2: Email abed.mahmood@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.175009

Submitted:	**7 /6 /2021**
Accepted:	**16/8 /2021**
Published:	**1/9/2022**

Keywords: rules, Al-Izz bin Abd al-Salam, issues

Abstract:

Praise to Allah the lord of the world and the best Prayers and blessings upon on who Sent as mercy for the world, our Prophet and beloved and upon his household and his com Danians, here after, Since saving money is one of the purposes of the Sharia, and one of the five necessities ،we find that Sharia has paid great attention to preserving it by enacting administrations and controls, which the jurists dealt with in their research ، and their sayings have varied. Therefore, I conducted in this Paper juridicial issues which have beer chosen by the imam ALizz bin Abdul salam in his book (AL-quaed AL-kubra) which related to Sales transaction issues (A Juridicial Comparative study) and I Commenced with a SummariSed translation for ALizz bin Abdul salam and a Profile about his book then the cases have exposed Some Sayings of Jurists with mentioning their evidences and discussing them, clarification Preferable opinion.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا، ومن سيئات أَعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأَشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأَشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ومصطفاه صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه أَجمعين... أَما بعد:

فإن الفقه الإسلامي عصارة المذاهب التشريعية ووليد أفهام الأئمة في كل عصر ومصر، كما أن الفقه من أشرف العلوم، وهو الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وقد ضمن الله ﷻ بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وجعل السبب في بقائهم بقاء علماءهم، واقتداءهم بأئمتهم ومن هؤلاء العلماء الإمام العز بن عبد السلام الذي أَفنى حياته في تعلم العلم وتعليمه، ومن أَفضل العلوم التي برع فيها الإمام العز هو علم الفقه، ولما لهذا العلم من خيرية، فقد بشر النبي ﷺ الذين يتفقهون في الدين بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[(١)]، فإنني سأتناول في بحثي هذا بعض المسائل الفقهية المتعلقة بمسائل المعاملات التي اختارها الإمام العز في كتابه «القواعد الكبرى» دراسة فقهية مقارنة، وقد اخترت هذه المسائل لقلة فقه الناس لها دون غيرها ولكي تعم الفائدة لنا جميعاً.

أَهمية الموضوع وسبب اختياره:

تبرز أَهمية الموضوع وسبب اختياره فيما يأتي:

- أردت من خلال هذه الدراسة جمع المادة العلمية لفقه الإمام العز بن عبد السلام في كتابه «القواعد»، ليسهل الرجوع إليها، والإفادة منها، ولا سيما لطلاب العلم إذا ما علمنا أَن أَقواله تعد

(١) صحيح البخاري: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: ٢٥/١، رقم (٧١)، صحيح مسلم: باب النهي عن المسألة: ٧١٩/٢، رقم: (١٠٣٧).

من الأوجه المعتبرة في مذهب الشافعية، ومقارنتها مع المذاهب الإسلامية الأخرى، وأيضاً ما تميزت به اختياراته من قوة في الاستدلال، وأهمية لدى طلبة العلم.

- دراسة المسائل الفقهية المقارنة، ومعرفة الخلاف المشفوع بأدلة كل رأى تضع أمام الباحث صورة واضحة عن منهج العلماء في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ومن ثمَّ تقدم للباحث المعاصر معونة جِديَّة لدى مُعالجتِهِ للقضايا التي تستجد في عصره الذي يتعايش معه.

وأَما خطة البحث:

فيتكون البحث الذي كتبته من: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، والتفصيل على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على: مقدمة تمهيدية، أهمية الموضوع وسبب اختياره، خطة البحث، منهجي في الكتابة.

المطلب الأول: ترجمة الإمام العز بن عبد السلام.

المطلب الثاني: حكم إسقاط خيار المجلس.

المطلب الثالث: حكم القبض والتخلية فيما جرت العادة بنقله في البيع.

المطلب الرابع: حكم الحجر على البالغ العاقل إذا كان سفيهاً.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

منهجي في بحث المسائل:

فقد اعتمدت في كتابة بحثي هذا على المصادر القديمة، والحديثة الخاصة بكل مذهب من أُمَّات كتب الفقه، واللغة، والأصول، والتفسير، والحديث، وغيرها وكالآتي:

١- قمت بمراجعة كتاب (القواعد الكبرى) للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى عدة مرات، وتتبعت المسائل التي اختارها الإمام، واعتمادها لعملي في منهج البحث.

٢- قدمت لِأَغلب المسائل بمقدمة أقوم من خلالها بعرض الاختلاف الفقهي فيها، ووضع عنوان لكل مسألة فيها خلاف، وكان للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى اختيار فيها.

٣- صدَّرت كل مسألة بذكر اختيار الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى– ثم أَعقبته بذكر أَقوال السلف، ثم المذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وكذا مذهب الزيدية والظاهرية والإمامية –إن وجد–، ثم أَقوم بعرض المسائل، فإذا كان هناك اتفاق للعلماء في بعض جوانبها ذكرته، ثم بعدها أذكر المقطع الذي جرى فيه خلاف وأَذكره إن كان على مذهبين أو ثلاث.

٤- أَوردت أَدلة كل قول من هذه الأَقوال، مع مناقشة تلك الأَدلة، ثم رجحت في كل مسألة القول الأَقوى دليلاً حسب ما تبين لي وظننته، دون التعصب لمذهب معين، أو التقيُّد بمذهب الإمام العز.

٥- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف، ببيان اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- خَرَّجتُ الأَحاديث الواردة في البحث، وأَشرت إلى درجة الحديث ما أَمكن، هذا إذا لم يكن الحديث مُخرَّجاً في الصحيحين أو في أَحدهما أو في سنن الترمذي.

وأَخيراً... فإن السعي إلى المعرفة طريق مسلكه شائِكٌ، والظفر به نورٌ يُضيءُ للآخرين دروب الفضيلة، وما من باحثٍ مهما أَجاد بفيض العبارات، ورصانة اللغة، فلا يمكن له الوصول إلى الكمال، لا سيما وإِن العلم عموماً، والبحث العلمي خصوصاً بحرٌ مُتَلاطِمُ الأَمواج، فقد يُصيبُ الباحث، وقد يُخطئ، فالكمال لله وحده، وحسبي أَني قد بذلت غايةَ ما أَملِك من جهدٍ، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمـــد وعلى آله وصحبه أَجمعين.

المطلب الأول:
ترجمة الإمام العز بن عبد السلام والتعريف بكتابه القواعد الكبرى

أولاً: ترجمة الإمام العز بن عبد السلام

١- اسمه وَكُنيتَه ولقبه:

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أَبِي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، ويكنى بأبي محـــمد[١]، وكان يلقب بـــ(سلطان العلماء)، وقد اشتهر باسم العز بن عبد السلام، ولقب بعز الدين، وذلك جريا على عادة العصر الذي كان فيه فقد انتشرت عندهم إضافة الاسم الى لفظ (الدين) ولقب به الملوك والأمراء والعلماء[٢].

٢- ولادته:

تردد المؤرخون في تحديد سنة ولادة الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، فقال بعضهم: إنه ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة من هجرة النبي محمد ﷺ في دمشق واستمر فيها معظم حياته، وقال بعضهم: إنه ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، ولعل سبب ذلك هو أن الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم يحدد لنفسه سنة ولادة؛ لأنه كان في أُسرة فقيرة مغمورة[٣].

٣- شيوخه:

تلقى الإمام العز بن عبد السلام العلم على كثير من علماء دمشق وبغداد والقاهرة، ومن أهم شيوخ الإمام العز وأشهرهم:

---

(١) ينظر: فوات الوفيات: ٣٥٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٠٩/٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٠٩/٨، العز بن عبد السلام ومنهجه في التفسير: ٤٢.

(٣) ينظر: فوات الوفيات: ٣٥٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٠٩/٨، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٣١٤/١، العز بن عبد السلام ومنهجه في التفسير: ٤٨.

أ- فخر الدين بن عساكر:

هو أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله، الدمشقي الملقب بفخر الدين، المعروف بابن عساكر، الشافعي الفقيه، فقيه زمانه في علمه ودينه، وكان صالحاً، محدثاً، زاهداً، حسن الخَلْق والخُلُق، كثير التهجد كثير الأدب والذكر منقطعاً للعبادة، وهو من أُسرة اشتهرت بالعلم والحفظ والفضل، وكان قوياً في قول الحق، لا يهاب سطوة ظالم، ولا يسكت من المنكر، توفي سنة (٦٢٠هـ)، طلب للقضاء فامتنع، وهو ابن أخي الحافظ أبي القاسم علي بن عساكر، صاحب «تاريخ دمشق».

وقد لازمه الإمام العز بن عبد السلام كثيراً، وأَخذ عنه الفقه والحديث، وتأثر به في علمه وأخلاقه وسلوكه[١].

ب- سيف الدين الآمدي:

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإمام أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم.

تفقه في بغداد على المذهب الحنبلي، وبعدها أنتقل الى المذهب الشافعي، وأَخذ العلم في الشام والقاهرة، ثم تولى التدريس فيها، وكان مُتقناً لعلم الخلاف والنظر وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، وكان فصيح اللسان، حسن الأخلاق، بارع البيان، صنف الكثير من الكتب المفيدة، وحسدهُ جماعة من فقهاء مصر، وتعصبوا عليه، واتهموه بأشياء باطلة وهو بريء منها، وخرج الى الشام، وتوفي بها سنة ٦٣١هـ.

قال ابن السبكي عنه: "إنه حفظ (الوسيط) وحمل عنه الأذكياء العلم أصولاً وكلاماً وخلافاً"[٢].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ١٣٥/٣، فوات الوفيات: ٢٨٩/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ١٧٧/٨، النجوم الزاهرة: ٢٥٦/٦، شذرات الذهب: ١٦٣/٧، الأعلام الزركلي: ٣٢٨/٣.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٧/٨.

تتلمذ الإمام العز على يديه وأخذ عنه أُصول الفقه وكان يعظمه ويقول: "ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه"(١).

٤–مؤلفاته:

ترك لنا الإمام العز كتباً قيمة، ومن هذه الكتب:

أ- مختصر تفسير "النكت والعيون" للماوردي، حققه الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهيبي، وهو جزء من أُطروحة الدكتور عبد الله لنيل درجة الدكتوراه في التفسير، قدم دراسة عن "العز بن عبد السلام، حياته، آثاره، ومنهجه في التفسير"(٢).

ب- ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام(٣)، وهو مطبوع، عدة مرات، وقد طبع ببغداد وعمان بتحقيق محمد شكور الحاجي سنة ١٩٨٧م.

ت- أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم(٤)، وقد حققه مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى منه ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

ث- الجمع بين الحاوي والنهاية(٥)، ولم يكمله الإمام العز كما قال ابن السبكي وهذا الكتاب يجمع بين كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي (ت٤٥٠هـ) وكتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ).

ج- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أو المسمى بالقواعد الكبرى، وهذا الكتاب هو محل بحثنا ودراستنا، ويعد هذا الكتاب من أَعظم كتب الإمام العز رحمه الله تعالى، وهذا الكتاب شاهد على إمامة العز وعظيم منزلته

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٧/٨.

(٢) ينظر: العز ومنهجه في التفسير: ص: ١٠ - ١١٧.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٣٩٩/١.

(٤) طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٨/٨.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٨/٨، طبقات المفسرين للداودي: ٣٢٠/١.

في علوم الشريعة، كما قال ابن السبكي[١]، وقد حقق هذا الكتاب الدكتور: نزيه كمال حماد، والدكتور: عثمان جمعة ضميرية، والطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ح- مسائل الطريقة في علم الحقيقة[٢]، وقد اشتهرت بالستين مسألة؛ لأنها تتضمن ستين سؤالاً في الأخلاق والإيمان والتصوف.

٥- وفاته:

بعد هذا العمر الحافل بشتى أنواع العلوم، توفي الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في جمادي الأولى سنة ٦٦٠هـ باتفاق علماء التراجم والطبقات، وبلغ من العمر ثلاثاً وثمانين سنة، وكان عمره حافلاً بالأحداث الجسام[٣].

ودفن الإمام يوم الأَحد، الموافق العاشر من جمادي الأُولى في آخر القرافة الكبرى، وحضر جنازته خلق كثير من أهل مصر والقاهرة، وصلى عليه ملك مصر والشام الظاهر بيبرس.

وقد تأثر بيبرس على وفاة الإمام العز أثناء ولايته فقال: «لا إله إلا الله، ما اتفقت وفاة الشيخ إلاّ في دولتي» وحضر دفنه وشيع أمراءه وخاصته وأَجناده جنازة الإمام العز فعليه من الله الرحمة والرضوان وجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٧/٨.

(٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٨٧٠/٢، العز ومنهجه في التفسير: ١١٦.

(٣) ينظر: فوات الوفيات: ٣٥٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٨/٨، شذرات الذهب: ٥٢٤/٧، النجوم الزاهرة: ٢٠٨/٧.

(٤) المصدر نفسه: ٢٤٥/٨.

ثانياً: التعريف بكتاب القواعد الكبرى:

١- قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه:

إن كتاب قواعد الأحكام للإمام العز -رحمه الله تعالى- من الكتب النفيسة، في المؤلفات الخاصة بقواعد المصالح والمقاصد.

وقد أَثنى العلماء على هذا الكتاب ثناءً عاطراً، ونجتزئ في هذا الموضع بكلمة العلامة تاج الدين السبكي، إذ قال فيها: "ولقد ألَّف سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعده، بل رصف فوائده، ووضع قلائده، وجمع فوائده، ونوع موائده، وقال فلم يترك مقالاً لقائل، وتسامى ولم يسمع أين الثريا من يد المتناول، وتعالى كأنما هو للنيرين متطاول، ... وجاء بيانه البديع بالمعاني البسيطة في اللفظ الوجيز الذي يحلو عليه التكرار، وشاع اسمه كأنه علم في رأسه نار..."[١].

٢- منهج الإمام العز في كتابه (القواعد الكبرى) وطريقته:

جاء كتاب الإمام العز بن عبد السلام (القواعد الكبرى) نمطاً فريداً في التأليف في علم (القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية)، فالإمام العز لم يجعل كتابه لسرد الكليات التي هي "أخص من الأُصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأَعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[٢]، أو هي: "حكم أَكثري لا كلي ينطبق على أَكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٣]، ولم يجعل كتابه أقساماً كلية يوزع عليها ما يتخرج من الصور الجزئية، كما فعله الإمام السيوطي، وابن نجيم في كتابيهما (الأشباه والنظائر).

وأقام الإمام العز كتابه على بيان القواعد التي تتعلق بالمصلحة والمفسدة وما يتصل بها، فهذا الكتاب ليس مبنياً على فصول فقهية موضوعية، وقد جاءت هذه الأَبواب والفصول لمناسبات استدعتها، فمثلاً: عندما عرض الإمام العز مقاصد

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: ٦/١.

(٢) القواعد للمقري: ٢١٢.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٥١/١.

الكتاب ببيان "مصالح الطاعات والمعاملات والتصرفات... مما يدخل تحت أكساب العباد دون ما لا قدرة لهم عليه"(١)، ناسب ذلك أن يعقد فصلاً في تقسيم أكساب العباد، وهكذا مع بقية الأبواب والفصول(٢).

وقد أَثر كتاب القواعد الكبرى فيمن جاء من بعد الإمام العز -رحمه الله تعالى-، فقد أَفادوا منه، ونقلوا أَحكامه وقواعده، فكان له أثر عظيم من مصنفاتهم، ولا يمكن في هذا الموضع استقصاء الذين أَفادوا من كتاب (القواعد)؛ لأن هذا يحتاج إلى بحث مستقل.

المطلب الثاني:

حكم إسقاط خيار(٣) المجلس(٤)

هل يسقط الخيار إذا لم يشترطه أحد المتبايعين أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

---

(١) القواعد الكبرى: ١٠/١.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب قواعد الأحكام: ٤١/١م.

(٣) الخيار لغة: من الخير ضد الشر، وهو الاسم من الاختيار والاصطفاء، وهو طلب خير الأمرين، ويقال اختار الشيء على الشيء، فضله عليه، وأنت بالخيار، أي اختر ما شئت. ينظر: القاموس المحيط: ٤٥٥، المعجم الوسيط: ٢٦٤/١. الخيار اصطلاحاً: "هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه". مغني المحتاج: ٤٠٢/٢.

(٤) المجلس لغة: من الفعل جلس، والمجلس بفتح الميم وكسر اللام موضع الجلوس، وبفتح اللام المصدر، والجمع مجالس. ينظر: لسان العرب: ٣٩/٦، المصباح المنير: ١٠٥/١. المجلس اصطلاحاً: وهو ما لا يوجد فيه ما يدل على الإعراض، وأن لا يشتغل بمفوت له فيه وإن لم يكن للإعراض إفادة في النهر، فإن وجد بطل ولو اتحد المكان. ينظر: الدر المختار: ٥٢٦/٤. وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف خيار المجلس بأنه: حق شرعي يثبت به لكل من المتبايعين إمكانية فسخ العقد أو امضائه ما داما في مجلس البيع ما لم يفترقا أو يتخاير. ينظر: كشاف القناع: ٢٣٨/٣.

المذهب الأول: إن خيار المجلس يسقط إذا شرط أحد المتعاقدين على أن لا خيار، وهو اختيار الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى– إذ قال: (ولو شرط أحد المتعاقدين إسقاط خيار المجلس لسقط على المختار؛ لأن سقوطه موافِق لمقاصد العقد)[١]، وإليه ذهب الشافعية[٢]، وإحدى الروايتين عن الحنابلة[٣]، وبه قالت الزيدية[٤]، والظاهرية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عمر م عن النبي ﷺ قال: «إن المتابعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً»[٦].

وجه الدلالة: قوله «أو يكون البيع خياراً» فقد أثبت الحديث لكلا المتعاقدين إسقاط الخيار فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة؛ لأنه حق قد ملكه لنفسه فجاز إسقاطه[٧] .

الدليل الثاني: عن ابن عمر م، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير إحداهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[٨].

---

(١) القواعد الكبرى: ٢٥٤/٢.

(٢) ينظر: الأم: ٧/٣، كفاية الأخيار: ٢٤٣، فتح القريب المجيب: ١٦٦، نهاية المحتاج: ٨/٤.

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٥٦/٣، المغني: ٤٨٢/٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٥/٤.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٩/٥.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٣٤/٧.

(٦) صحيح البخاري: باب كم يجوز الخيار ٦٤/٣، رقم: (٢١٠٧).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٢/٩.

(٨) صحيح مسلم: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: ١١٦٣/٣، رقم: (١٥٣١).

وجه الدلالة: الحديث انه إذا خير أحدهما صاحبه فتبايعا فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس(١).

المذهب الثاني: قالوا بأن خيار المجلس لا يسقط ولا ينقطع بل يبقى إلى أن يتفرقا من المجلس حتى ولو شرط أحد المتعاقدين على أن لا خيار، وإليه ذهب الحنابلة(٢) في الرواية الثانية عنهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا»(٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على العموم وجد التخاير أو لم يوجد، ففي هذه الرواية رواية حكيم بن حزام، وأيضاً رواية أبي برزة ورواية عبد الله بن عمرو وردت من دون تقييد، أما التقييد فقد ورد في حديث ابن عمر، ومتى انفرد بعض الرواة بزيادة قدم قول الأكثر وذوي الضبط(٤).

الدليل الثاني: لأنهما لم يتفرقا ولا زالا في مجلس العقد أشبه إذا لم يتخايرا، وأيضاً هو خيار ثبت بالعقد فلم يصح قطعه حال العقد(٥).

الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة فالذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن خيار المجلس يسقط إذا شرطه أو أَسقطه أحد المتعاقدين وذلك للأسباب التالية:

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٣٤/٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٦٥/٤، المبدع: ٦٥، منار السبيل: ٣١٦/١.

(٣) صحيح البخاري: باب إذا بين البيعان ولم يتما ونصحا ويذكر عن العداء من: ٥٨/٣، رقم: (٢٠٧٩).

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٥٧/٣، الشرح الكبير على متن متن المقنع: ٦٥/٤.

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٥٧/٣.

١- إن سقوط خيار المجلس هو موافق لمقاصد العقد؛ لأنه سقط عن تراضٍ ولأنه ليس فيه مخالفة للشرع، بخلاف ما لو شرط أحد المتعاقدين نفي الملك والقبض(١).

٢- إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول فيها زيادة والأخذ بالزيادة أولى مما ليس فيه زيادة؛ لأن الزيادة فيها مزيد علم، وأيضاً هي صريحة في الحكم(٢).

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:

حكم القبض(٣) والتخلية فيما جرت العادة بنقله في البيع

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – هل أن قبض ما ينقل عادة من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص بنقله أم يكتفي فيه بالتخلية؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب قسم من الفقهاء إلى أن قبض ما ينقل عادة من غير كيل أو وزن هو بنقله ولا يكتفي فيه بالتخلية، وهو اختيار الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، إذ قال: (ماجرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن، كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها، فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه، ولا يُكتفى

---

(١) ينظر: القواعد الكبرى: ٢٥٤/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٥/٤.

(٣) القبض لغة: (القبض) مصدر قبضت قبضاً، قال الليث: القبض نقيض البسط، وقد انقبض وتقبض، وانقبض الشيء: صار مقبوضاً، ومن أسماء الله تعالى القابض، أي الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته، ومعناه: جمع الكف على الشيء وأخذه، أو تحويل المتاع إلى حيزك. ينظر: تهذيب اللغة: ٢٧٣/٨، مختار الصحاح: ٢٤٦، لسان العرب: ٢١٣/٧-٢١٤. القبض اصطلاحاً: "هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة". بدائع الصنائع: ١٤٨/٥.

فيه بالتخلية على الأصح)[١]، وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، والظاهرية[٥] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر م قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً، يعني الطعام يُضرَبُون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤوه إلى رحالهم»[٦].

وجه الدلالة: «حتى يؤوه إلى رحالهم» يدل على أن من باع الطعام الذي اشتراه جزافاً لا بد أن يوصله إلى المشتري ويتملكه حتى يكون ذلك قبض فيحصل به البيع وقس على الطعام[٧].

وأُجيب: الحديث مقيد بالطعام فلا يقاس عليه غيره، وقد خص النبي ﷺ الطعام بالذكر عند النهي، وهذا دليل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة، وهذا مما ينزه عنه كلام المصطفى ﷺ[٨].

الدليل الثاني: إن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق والعرف قاضٍ بقبض مثل هذه الأشياء بالنقل والتحويل[٩].

---

(١) القواعد الكبرى: ١٥٣/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٧/٥، روضة الطالبين: ٥١٧/٣، نهاية المحتاج: ١٤٦/٤.

(٣) ينظر: المغني: ٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات: ٢٤١/٣، منار السبيل: ٣٢٥/١.

(٤) ينظر: سبل السلام: ٢٢/٢.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٧٣/٧-٤٧٨.

(٦) صحيح البخاري: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: ٦٨/٣، رقم: (٢١٣١).

(٧) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٥٨/٤.

(٨) ينظر: المبسوط: ١٤/١٣.

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٧٥/٩-٢٧٦، المغني: ٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات: ٤١/٢.

وأُجيب: بأن القبض كما يحصل بالنقل والتحويل، يحصل أيضاً بالتخلية برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف في المعقود عليه[١].

المذهب الثاني: إن قبض ما ينقل عادة من غير كيل ولا وزن يكتفي فيه بالتخلية، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية للشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن هشام عن الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع»[٦].

وجه الدلالة: الحديث على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف[٧][٨].

وأُجيب:

أ- إن الحديث لا ينص على كون القبض شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف.

ب- إن كلام القائلين يكتفي بالتخلية هو مخالف للنص الذي اشترط النقل أن يؤوه إلى رحالهم فيما بيع جزافاً[٩].

---

(١) ينظر: كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: ٢٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٥/٥، البناية شرح الهداية: ٤٧٠/١٢، اللباب: ٥٤/٢.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٤٨/٢، المعونة: ٩٧٢، حاشية الدسوقي: ١٥٣/٣.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٥١٧/٣، نهاية المحتاج: ٩٦/٤.

(٥) ينظر: المغني: ٨٦/٤، منار السبيل: ٣٢٥/١.

(٦) منصف ابن أبي شيبة: باب الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته: ٥٢٨/٤، برقم (٢٢٨٣٢)، رواته ثقات: أَنيس الساري: باب فصل في النهي: ٥٦٨٧/٨، برقم (٣٩٨١).

(٧) الجزاف: "هو ما لم يعلم قدره على التفصيل"، نيل الأوطار: ١٩٠/٥.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٩/٥.

(٩) ينظر: كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: ٢٦.

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ: أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث على أن بيع الجزاف لا يستوفيه يكتفي بالتخلية[٢].

الدليل الثالث: إن ما بيع جزافاً لا غرر فيه ولا خطر، وهو مبيع مشاهد لا يتعلق فيه حق توفية بالكيل أو الوزن، فالتخلية فيه كافية[٣].

وأُجيب: أنه وإن ارتفع الخطر والغرر بمشاهدته فليست هذه هي العلة للمنع، بل العلة هي قطع طمع البائع في الفسخ والامتناع من الأقباض إذا رأى المشتري منه قد ربحٍ فيه، ولئلا تضيق عين البائع بذلك فيلجأ إلى التحايل على الفسخ ولو ظلماً فيورث الخصام والمعاداة[٤].

الدليل الرابع: إن قبض ما ينقل عادة من غير كيل أو وزن يكتفي فيه بالتخلية قياساً على بيع الثمر على رؤوس النخل، فإنه يكتفي فيه بالتخلية، فكذلك هنا[٥].

وأُجيب:

أ- "إنه قياس مقابل النص، فلا عبرة به".

ب- "إن بيع الثمر على رؤوس النخل مستثنى بالنص[٦] فيوقف عنده"[٧].

---

(١) صحيح البخاري: باب ما ذكر في الأسواق: ٦٦/٣، برقم (٢١٢٤).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ٩٧٢.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٤٧/٢ – ٥٤٨.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٥١٣/٢٩، عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٢٨٢/٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٦/٥.

(٦) عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أَوسق؟" قال: نعم. صحيح البخاري: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة: ٧٦/٣، برقم (٢١٩٠)، صحيح مسلم: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ١١٧١/٣، برقم (١٥٤١).

(٧) كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: ٢٧.

الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها فالذي يظهر أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل: أن قبض ما ينقل عادة من غير كيل ولا وزن هو لا بد أن ينقل من مكانه، ولا يكتفي فيه بالتخلية، وذلك للأسباب الآتية:

أ- قوة أدلتهم وضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني.

ب- إن رؤية المبيع وكونه سالماً من الخطر لا يعد قبضاً لا لغة ولا عرفاً، ولأن القبض شرط لصحة المبيع، وهذا لا يتحقق بالرؤية فقط.

جـ- هذا الرأي يقطع النزاع ويقطع طمع كل من المتعاقدين بالتحايل على الفسخ فيما لو وجد ما هو أنسب له[١].

المطلب الرابع:

حكم الحجر[٢] على البالغ العاقل إذا كان سفيهاً[٣]

لا خلاف بين الفقهاء على أن الصبي يحجر عليه، فيمنع من التصرف في ماله فلا ينفذ[٤]، لكن اختلفوا في الإنسان البالغ العاقل وهو الذي لا يحسن التصرف (سفيهاً) هل يحجر عليه أو لا؟ على مذهبين:

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨-٢٩.

(٢) الحجر لغة: هو مطلق المنع، ومنه سمي الحرام حجراً، قال الله تعالى: ﴿ ﴾ سورة الفرقان: ٢٢، أي حراماً محرماً أن يكون لهم البشرى، كما تقول: حجر التاجر على غلامه، وحجر على أهله. ينظر: معاني القرآن ٢٦٦/٢، التعريفات ٨٢. الحجر اصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: "منع نفاذ تصرف قولي" ملتقى الأبحر: ٥٠.

(٣) السفه لغة: هو "نقيض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل وهو قريب بعضه من بعض". لسان العرب: ٤٩٧/١٣، تاج العروس: ٣٩٧/٣٦. السفيه اصطلاحاً: وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله فيكون مبذراً ينفق ماله في المحرمات. ينظر: الفقه المنهجي: ١٣/٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٦٣/٤، الإقناع في مسائل الإجماع: ١٧٨/٢، المجموع شرح المهذب: المهذب: ٣٤٤/١٣.

المذهب الأول: يحجر على الإنسان إذا كان مضيع لماله مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً وهو اختيار الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى– إذ قال: (والذي اختاره: أن الصبي الحديث العهد بالبلوغ لا ينفك حجره إلى أن ينتهي إلى حد يغلب فيه الرشد على الناس، وهذا ظاهر في رشد التصرفات)[١]، وروي هذا عن سيدنا علي، وابن عباس، وابن الزبير، والسيدة عائشة ﷺ، والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[٢]، وإسحاق وأبو ثور، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٦].

وجه الدلالة: الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– خاطب الباري بهذه الآية البالغين من الرجال والنساء بفرائضه، وأثبت الولاية على السفيه والضعيف فأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه[٧].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٨].

وجه الدلالة: هذه الآية نهى الله ﷻ الأولياء بأن لا يأتوا السفهاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، ولأن الباري سبحانه حينما أنزل الأموال

---

(١) القواعد الكبرى: ٤٤/٢.
(٢) ينظر: الاختيار: ٩٦/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥٩٤/٢.
(٣) ينظر: شرح التلقين: ٢٣٩/٣، الذخيرة: ٢٤٥/٨.
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٧٧/١٣، تحفة المحتاج: ١٢٢/٥.
(٥) ينظر: المغني: ٣٤٥/٤-٣٥٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ٥١١/٤.
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٧) ينظر: الأم: ٢٢٣/٣.
(٨) سورة النساء: الآية ٥.

حتى تقام مصالح العباد الدينية والدنيوية، والسفيه لا يحسن أن يقوم بها فيحجر عليه لصالحه(١).

الدليل الثالث: عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٢).

وجه الدلالة: دلالة بالحجر على الإنسان البالغ إذا كان مضيعاً للمال؛ لأن ما كره الله لنا فيكون محرم علينا فعله، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾(٣)(٤).

الدليل الرابع: سئل ابن عباس ﷺ متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: «إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم»(٥).

وجه الدلالة: الحديث على أن اليتم لا ينقضي بمجرد البلوغ إذا كان ضعيفاً لا يحسن التصرف وأيضاً فيه دلالة على الحجر عليه لصالح نفسه.

الدليل الخامس: حكى ابن المنذر الإجماع بقوله: "وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير"(٦).

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿بح بخ بم به﴾ [البقرة: ٢٧٣]: ١٢٤/٢، برقم (١٤٧٧).

(٣) سورة يونس: الآية ٨١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٣٠/٦.

(٥) صحيح مسلم: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل: ١٤٤٤/٣، برقم برقم (١٨١٢).

(٦) الإجماع لابن المنذر: ١٠٤.

المذهب الثاني: لا يجوز الحجر على الإنسان الحر البالغ حتى وإن كان سفيهاً روي ذلك عن إبراهيم النخعي وابن سيرين وإليه ذهب الحنفية[١] والظاهرية[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[٣].

وجه الدلالة: حينما أجاز الله تعالى مداينتهما مع وصفه لهما بالضعف والسفه، دل على أن الضعف والسفه ليس بعلة في إيجاب الحجر عن حفظ المال[٤].

وأُجيب: الحجر يثبت بالشرع تارة وبحكم الحاكم مرة أُخرى كالولاية، وحكم الحاكم بالحجر على السفيه صيانة لماله ولأموال الغرماء، وإن إملاءه إقراره، ولا يأمر الله تعالى أحداً أن يمل ليقر إلا البالغ، وذلك إن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند العلماء[٥].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أحجر على فلان، فإنه يبايع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، لا أصبر عن البيع، فقال نبي الله: «إن كنت غير تارك للبيع، فقل هاء وهاء ولا خلابة»[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٩/٧، الاختيار: ٩٦/٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ١٤٠/٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١٨٥/٣.

(٥) ينظر: الذخيرة: ٢٤٥/٨، الأم: ٢٢٣/٣.

(٦) صحيح ابن حبان: باب ذكر ما يستحب للإمام إذا علم من انسان ضد الرشيد في أسبابه: ٤٣٠/١١، برقم (٥٠٤٩)، إسناده صحيح قوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ لم يحجر على حبان بن منقذ حينما طلب أولياؤه ذلك وهو مكلف مخاطب؛ لأن الضرر لا يندفع عليه بالحجر فإنه يقدر على إتلاف أمواله بتزويج أربعة نساء وتطليقهن قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت(١).

وأُجيب: لا حجة لهم في هذا؛ لأن هذا الرجل لم يذكر عنه سفه ولا إتلاف مال، إنما كان يخدع في البيوع، وقد يكون المرء قليل الخبرة في البيوع(٢).

الدليل الثالث: السفيه البالغ العاقل مخاطب بالأحكام كحال العاقل غير السفيه، فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد(٣).

الدليل الرابع: إن القول بالحجر على البالغ العاقل هو تفويت لولايته وإهدار لآدميته والحاقه بالبهائم، وضرر ذلك أعظم من ضرر التبذير وإضاعة المال، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى(٤).

الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة ومناقشاتها، فالذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن يحجر على الإنسان البالغ العاقل بالسفه وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة أصحاب المذهب الأول.

٢- أن قول الرسول ﷺ لحبان «لا خلابة» لا يدل على سفهه إنما يدل على قلة خبرته بالبيع والشراء.

٣- عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه»(٥)، وكان معاذ بالغاً عاقلاً.

والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الاختيار: ٩٦/٢.

(٢) ينظر: كشف المشكل: ٥٦٢/٢.

(٣) ينظر: الهداية: ٢٧٨/٣.

(٤) ينظر: الاختيار: ٩٦/٢.

(٥) المستدرك على الصحيحين: باب هذا البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة: ٧٥/٢، ٧٥/٢، برقم (٢٤٠٣)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بحمده تتم الصالحات، وترفع الدرجات، وتكفر السيئات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وسبيلاً للنجاة من المهلكات، سيدنا محمـــد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فبعد أن منَّ الله عليَّ ويسر لي إتمام بحثي هذا، فإني أود أن أُلخص أبرز النتائج التي توصلت إليها وهي كما يأتي:

- إن خيار المجلس يسقط إذا شرطه أو أسقطه أحد المتعاقدين؛ لأن سقوطه كان عن تراضٍ، وهذا موافق لمقاصد العقد وليس فيه مخالفة للشرع بخلاف ما لو شرط أحدهم نفي الملك والقبض.

- قبض ما ينقل عادة من غير كيل ولا وزن هو لا بد أن ينقل من مكانه، ولا يُكتفى فيه بالتخلية؛ لأن رؤية المبيع وكونه سالماً من الخطر لا يُعد قبضاً لا لغة ولا عرفاً، والقبض شرط لصحة البيع.

- يُحجر على الإنسان البالغ العاقل إذا كان سفيهاً؛ لأن الرسول ﷺ «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه»[1]، وكان معاذ بالغاً عاقلاً.

وختاماً أسأله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجهه خالصاً، وأن يتجاوز عما صدر من خطأ ونسيان، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمـــد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) المستدرك على الصحيحين: باب هذا البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة: ٢/٧٥، برقم (٢٤٠٣) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدرامي البستي (ت٣٥٤هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧- الأم: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تح: الدكتور عبدالله بن

عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٣- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب المصري

البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أَحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبدالرحمن بن أَبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: محمد أَبو الفضل إِبراهيم، دار إِحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٩٧م.

١٨- دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإِرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩- الذخيرة: أَبو العباس شهاب الدين أَحمد بن إِدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أَمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أَبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإِسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٢- سبل السلام: محمد بن إِسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أَبو إِبراهيم عز الدين المعروف بالأَمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت.

٢٣- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أَبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إِحياء الكتب العربية.

٢٤- شذرات الذهب في أَخبار من ذهب: عبدالحي بن أَحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أَبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أَحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أَبو الفرج شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أَبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أَبو تميم ياسر بن إِبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٧- شرح مختصر الطحاوي: أَحمد بن علي أَبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٨- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٩- طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أَحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- العز بن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير: عبد الله بن إبراهيم الوهيبي، ط٢، ١٤٠٢ه-١٩٨٢م.

٣١- عون المعبود شرح سنن أَبي داود: ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أَبي داود وإِيضاح علله ومشكلاته: محمد أَشرف بن أَمير بن علي بن حيدر، أَبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٢- غمز عيون البصائر في شرح الأَشباه والنظائر: أَحمد بن محمد مكي، أَبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٣- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أَبو عبدالله شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت٩١٨هـ)، تح: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٤- فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أَحمد بن عبدالرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ)، تح: إِحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٣-١٩٧٤م.

٣٥- القاموس المحيط: مجد الدين أَبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٦- القواعد: أَبي عبدالله محمد بن محمد بن أَحمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تح: أَحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإِسلامي، مكة المكرمة.

٣٧- قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام: أَبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب: بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأَزهرية، القاهرة.

٣٨- الكتاب المصنف في الأَحاديث والآثار: أَبو بكر بن أَبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشدة الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٤١- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٤٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تح: علي عبدالحميد بلطجي، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٤٣- كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف.
٤٤- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٤٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٦- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧- المبسوط في فقه الإمامية: شيخ الطائفة أَبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ) تح: السيد محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٨- المبسوط: محمد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأَئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٩- مجمع الأَنهر في شرح ملتقى الأَبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٠- مجموع الفتاوى: تقي الدين أَبو العباس أَحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تح: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥١- المجموع شرح المهذب: أَبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢- المحلى بالآثار: أَبو محمد علي بن أَحمد بن سعيد بن حزم الأَندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٣- مختار الصحاح: محمد بن أَبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٤- المستدرك على الصحيحين: أَبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أَبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إِحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أَحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أَبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٧- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن اليان بن موسى سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.

٥٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أَحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة: أَبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أَحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦١- المغني في فقه الإِمام أَحمد بن حنبل الشيباني: أَبو محمد موفق الدين عبدالله بن أَحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٢- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان إِبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإِسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أَبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أَبو المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإِرشاد القومي، مصر.

٦٥- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أَبي العباس أَحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٦- نيل الأَوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أَبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أَبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إِحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٨- الوسيط في المذهب: أَبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تح: أَحمد محمود إِبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

تم بحمد الله

References:

- *Abdul Malik ,I. Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal. (d. 449 AH), tah, Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd Edition, 1423 AH-2003 AD..*
- *Abu Mansour ,M. Refinement of the language.(d. 370 AH), Tah: Muhammad Awad Merheb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 2001 AD.*
- *Al-Absi ,A. The Book Classified in Hadiths and Antiquities. (d. 235 AH), Tah, Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rashda Library, Riyadh, 1st Edition, 1409 AH.*
- *Al-Aini ,A. AL Binaya Sharh Al-Hidaya. (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1420 AH-2000 AD..*
- *Al-Baladhi,A. Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi Selection for the explanation of the chosen one. (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH-1937 AD..*
- *Al-Fayoumi ,A. Al-Hamawi, Abu Al-Abbas The Enlightening Lamp in the Strange Explanation of the Great. (d. 770 AH), Scientific Library, Beirut.*
- *Al-Fayrouzabadi ,M. The surrounding dictionary. (d. 817 AH), Tah, Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th Edition, 1426 AH-2005 AD.*
- *Al-Hanafi ,A. Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws.(d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Hanafi ,A. Brief Explanation of Al-Tahawi. (d. 370 AH), Tah, Dr. Esmat Allah Inayatullah Muhammad, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, 1st Edition, 1431 AH-2010 AD..*
- *Al-Hanafi ,A. The Pulp in the Explanation of the Book. (d. 1298 AH), ed. Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Scientific Library, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Hanafi .I. Al-Muhtar responded to Al-Durr Al-Mukhtar.(d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Hanafi,Y. Abu Al-Mahasen, Gamal Al-Din The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo. (d. 874 AH), Ministry of Culture and National Guidance, Egypt.*
- *Al-Hanbali ,J. The Great Commentary on Issues of Disagreement on the Doctrine of Ahmad. (d. 458 AH), Tah, A specialized committee under the*

supervision of Nur al-Din Talib, Dar al-Nawader, 1st Edition, 1431 AH-2010 AD..

- *Al-Hanbali ,M. Minutes of the first prohibition to explain the ultimate known as the explanation of the ultimate wills. (d. 1051 AH), World of Books, 1st edition, 1414 AH-1993 AD..*
- *Al-Hanbali ,M. Scout the Mask on the Board of Persuasion. (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Hanbali, A. Abu Al-Falah Gold nuggets in the news of gold.(d. 1089 AH), Tah, Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st Edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Harrani ,T. Majmoo' al-Fataawa. (d. 728 AH), edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH-1995 AD.*
- *Al-Hasani,M. Al-Kahlani ,Al-San'ani, Abu Ibrahim Izz al-Din the prince . Subul al-Salam (d. 1182 AH), Dar al-Hadith, d.t.*
- *Al-Husni,A., Taqi al-Din al-Shafi'i The Adequacy of the Good guys in Solving the Very Short.(d. 829 AH), Tah: Ali Abdul Hamid Baltaqi, Dar al-Khair, Damascus, 1st edition, 1994 AD.*
- *Ali,M. Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi Lisan Al-Arab (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*
- *Al-Jaafi ,M. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Things of the Messenger of Allah , and his Sunnah and His Days ,Sahih Al-Bukhari., Dar Tuq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.*
- *Al-Jawzi ,J. Revealing the problem from the hadith of the two Sahihs. (d. 597 AH), Tah: Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan, Riyadh..*
- *Al-Makki ,A. Mother. (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Maliki ,A. Aid on the Doctrine of the World of Medina. (d. 422 AH), Tah, Himish Abdul Haq, Commercial Library, Makkah, d.t.*
- *Al-Maliki ,J . Supervising the jokes of issues of disagreement. (d. 422 AH), Tah, Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD..*
- *Al-Maliki ,M. Al-Desouki's footnote on the great commentary. (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, D.T..*

- *Al-Maliki ,SH. Talents of Galilee in a brief explanation Khalil. (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Marghinani,A. Abu Al-Hassan Burhan Al-Din Guidance in explaining the beginning of the beginner. (d. 593 AH), investigator,Talal Youssef, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Mawardi ,A. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni. (d. 450 AH), Tah: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1419 AH-1999 AD..*
- *Al-Muqri ,A. Rules (d. 758 AH), Tah: Ahmed bin Abdullah bin Humaid, Center for the Revival of Islamic Heritage, Makkah Al-Mukarramah.*
- *Al-Nawawi ,A. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab. (d. 676 AH), Dar al-Fikr.*
- *Al-Nawawi ,A. Rawdat al-Talibin and the mayor of the muftis. (d. 676 AH), ed, Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 3rd edition, 1412 AH-1991 AD.*
- *Al-Nisaburi ,M. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar by Transferring Justice from Justice to the Messenger of Allah . (d. 261 AH), Tah: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.*
- *Al-Nisaburi ,M. Consensus. (d. 319 AH), ed, Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Qarafi ,A. Ammunition.(d. 684 AH), Tah: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD..*
- *Al-Qazwini ,I. Sunan Ibn Majah.(d. 273 AH), Tah: Muhammad Fouad Abdul Baqi, House of Revival of Arabic Books.*
- *Al-Ramli ,SH. The End of the Needy to Explain the Curriculum. (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984 AD.*
- *Al-Razi ,M. Mukhtar Al-Sahih (d. 666 AH), Tah, Mahmoud Khater, Librairie du Liban Publishers, Beirut, 1415 AH-1995 AD.*
- *Al-Sarkhsi ,M. Al-Mabsout.(d. 483 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1414 AH-1993 AD.*

- *Al-Shafi'i ,SH. Mughni who Needs to know the Meanings of the Words of the Curriculum.*
- *Al-Subki ,T. Similarities and Isotopes. (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1411 AH-1990 AD..*
- *Al-Subki ,T. The Great Shafi'i Layers. (d. 771 AH), tah, Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, d. Abdul Fattah Muhammad al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1413 AH.*
- *Al-Suyuti ,A. Hassan lecture in the history of Egypt and Cairo. (d. 911 AH), ed, Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, House of Revival of Arabic Books, Egypt, 1st edition, 1387 AH-1997 AD..*
- *Al-Tamimi,M. Abu Hatim Al-Darami Al-Busti Al-Ihsan in the approximation of Sahih Ibn Habban. (d. 354 AH), achieved by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 1408 AH-1988 AD..*
- *Al-Tusi ,A. The mediator in the doctrine.(d. 505 AH), tah,Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam, Cairo, 1st edition, 1417 AH.*
- *Al-Tusi ,SH. Al-Mabsoot fi Fiqh al-Imamiyyah. (d. 460 AH) Tah, Sayyid Muhammad Taqi al-Kashfi, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, Lebanon, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Wahaibi ,A. Al-Izz bin Abd al-Salam, his life, effects and approach to interpretation., 2nd edition, 1402 AH-1982 AD.*
- *Al-Yamani ,M. Neil Al-Awtar. (d. 1250 AH), Tah, Essam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Yousef,A. How to Capture Movable Property and Its Contemporary Applications..*
- *Al-Zahiri ,A. Local Antiquities. (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, D.T.*
- *Al-Zubaidi ,M. The crown of the bride from the jewels of the dictionary. (d. 1205 AH), Tah: A group of investigators, Dar Al-Hidaya.*
- *Bin Ahmed,M. , Shams al-Din al-Daoudi al-Maliki Tabaqat al-Mufassireen by al-Dawoodi.d. 945 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.*
- *Bin Faris, KH. Al-Zarkali Al-Dimashqi. Flags. (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, 15th Edition, 2002 AD..*
- *Bin Haidar,M. Abu Abdul Rahman Sharaf Al-Haq Al-Siddiqi, Al-Azim Abadi Awn al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawood: With Ibn al-Qayyim's footnote: Refinement of Sunan Abi Dawood and clarification of*

its causes and problems. (d. 1329 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1415 AH.

- *Bin Salem ,I. Manar Al-Sabeel in explaining the evidence. (d. 1353 AH), ed, Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, 7th Edition, 1409 AH-1989 AD.*
- *Hajj ,AKhalifa ,M. Revealing suspicions about the names of books and arts. (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AD.*
- *Ibn Al-Ba'i ,A. Al-Mustadrak on the two Sahihs. (d. 405 AH), Tah, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1411 AH-1990 AD.*
- *Ibn Qudamah Al-Maqdisi .A. The Singer in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani. (d. 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1405 AH.*
- *Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1405 AH-1985 AD.*
- *Makki,A. Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamawi Al-Hanafi. Ghamz Oyoun Al-Basa'ir in Explanation of Similarities and Analogies.(d. 1098 AH), Dar Al-*
- *Mardawi ,A. Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute. (d. 885 AH), ed: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Egypt, 1st Edition, 1415 AH-1995 AD..*
- *Mufleh,I. Abu Ishaq, Burhan al-Din. The Creator in Explaining the Masked. (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Muhammad,M. Abu Abdullah Shams al-Din al-Ghazi, known as Ibn Qasim and Ibn al-Gharabili Fath al-Qarib al-Mujib in explaining the words of approximation. (d. 918 AH), Tah: Bassam Abdul Wahhab Al-Jabi, al-Jaffan and al-Jabi for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1425 AH-2005 AD..*
- *Mustafa,I. Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Dawah Intermediate Dictionary, Academy of the Arabic Language in Cairo..*
- *Salah al-Din ,M. Missed deaths. (d. 764 AH), Tah: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1st Edition, 1973-1974 AD..*
- *Sarkis ,Y.Dictionary of Arabic and Arabized Publications.d. 1351 AH), Sarkis Press, Egypt, 1346 AH-1928 AD.*

- *Shams Al-Din ,A. The Great Explanation on the Board of the Masked.(d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution..*
- *Sheikhizadeh ,A. Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqat al-Abhar. (d. 1078 AH), edited by Khalil Omran al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1419 AH-1998 AD.*
- *Sultan scholars ,A. Rules of Rulings in the Interests of People. (d. 660 AH), reviewed and commented on,Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar colleges, Cairo.*